قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) (نمرة ٢)

رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضي بتعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ـ

اسم القانون رقم ٢٤ لسنة ٤٣

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) (نمرة ٢) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ ويفسّر مع قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

تعديل المادة ٢٢ من القانون الاصلي رقم ٣٤ لسنة ٤٦ صفحة ٢٠٩

المادة ٢ تعدل المادة الثانية والعشرون من القانون الاصلي (بصيغتها المعدلة في المادة الثامنة عشرة من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) لسنة ١٩٤٦) ، باضافة عبارة «أو مدير دائرة تسوية الاراضي» بعد عبارة «أو حكومة فلسطين» الواردة في الفقرة (٢) منها »

أحكام مؤقتة

المادة ٣ اذا حدث قبل نفاذ هذا القانون ، أن قدم أي شخص الى مدير دائرة تسوية الاراضي عملا بأحكام القانون الاصلي النافذ المفعول في ذلك الحين ، ادعاء كان يترتب عليه تقديمه الى شخص مفوض من المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من القانون الاصلي لو كان هذا القانون نافذ المفعول في تاريخ تقديم ذلك الادعاء ولم يكن قد فصل فيه بعد ، يرسل مدير دائرة تسوية الاراضي ذلك الادعاء الى الشخص المفوض على الوجه المذكور أعلاه بوجه السرعة الممكنة بعد نفاذ هذا القانون ، ومن ثم تسري على الادعاء المذكور أحكام القانون الاصلي بصيغتها المعدلة في هذا القانون

٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦

المندوب السامي
أ. غ. كننجهام

20111946 01536/000 الحقبة الانتدابية
القانون الاداري